مناهج الفقهاء في تسمية الأبواب الفقهية
(الجنايات – الجهاد – المضاربة – المواريث)

دكتور/ سعود علي ادغيم الهاجري
أستاذ الفقه وأصوله بالدراسات الإسلامية
معلم الفقه وأصوله بوزارة الأوقاف بالكويت

ملخص البحث:

تحدثت في هذا البحث عن تراجم الأبواب الفقهية التالية (المواريث – الجهاد – المضاربة – القصاص)، وبينت معنى هذه الأبواب لما بعدها عند المذاهب الفقهية الأربعة وبينت أوجه الاختلاف داخل وخارج المذهب بمعنى الخلاف النازل والعالي لتسمية ومناسبة تلك الأبواب لما قبلها أو بعدها.

ثم تحدثت عن سبب اختلاف المذاهب في تسمية تلك الأبواب وترتيبها من بين الأبواب الفقهية ومناقشة الخلاف من كتب المذاهب الفقهية الأربعة.

وفي المبحث الأخير بينت ترجيحي للتسمية المناسبة لتلك الأبواب الفقهية، وكذلك أسباب الترجيح بين هذه الأقوال.

الكلمات المفتاحية: تراجم – جهاد – جنايات – مواريث – مضاربة

Research Summary:

In this research, I talked about the translations of the following jurisprudential chapters (inheritance - jihad - speculation - retribution), and showed the meaning of these chapters for what comes after the four schools of jurisprudence and showed the differences inside and outside the doctrine in the sense of the descending and higher disagreement for the naming and appropriateness of those chapters before or after them.

Then I talked about the reason for the different schools of thought in naming these chapters and arranging them from among the chapters of jurisprudence, and discussing the dispute from the books of the four schools of jurisprudence.

In the last topic, I showed my preference for the appropriate designation of these jurisprudential chapters, as well as the reasons for the weighting between these sayings.

Key words: translations, jihad, crimes, inheritances, speculation

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله النبي الأمين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين والطاهرين وصحابته الغر الميامين وبعد.

فهذا بحث كتبته في أسباب تراجم الأبواب الفقهي وهي الأبواب التالية: (الجنايات – الجهاد – المضاربة – المواريث)، ولاشك أن معرفة سبب تسمية الباب مدخل الى فهم ما يحويه الباب من الفروع الفقهية وأيضا يفيد الباحث في كيفية ترتيب بحثه لأن هذه الأبواب لها مناسبة لما قبلها وما بعدها وكل مذهب من المذاهب له طريقته في ترتيبها بناء على ترجمة الباب وهذا يعطي فكرة للباحث أن هذا الترتيب مقصود وله أسرار وحكم فيعرف طريقة المذاهب في ترتيب أبواب الفقه، فطالب العلم والباحث لا يعدم الفائدة من ترتيب هذه الأبواب وترجمتها فكيف إذا سبر هذه التراجم وبحثها وبين الراجح منها وفي الحقيقة بحثت فيمن كتب في هذا المجال فلم أجد حسب علمي القاصر من كتب في مثل هذا الموضوع ورجح من بين هذه التسميات ولا شك أن مثل هذه البحوث تجعل المعاصرين يخرجون بترتيب جديد يلامس واقعنا المعاصر والذي كثرت فيه المستجدات والنوازل وهذا يساعد في إلحاق كل نازلة ببابها الذي يصلح أن تندرج تحته.

هذا والله أسأل أن يلهمني الصواب فيما أكتب إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث

قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:المقابلة بين علماء المذهب الواحد في تراجم الأبواب التالية: (الجنايات – الجهاد – المضاربة – المواريث)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كتاب الجنايات

أولا: عند الحنفية.

ثانيا: عند المالكية.

ثالثا: عند الشافعية.

رابعا: عند الحنابلة.

المطلب الثاني: كتاب الجهاد أو كتاب السير

أولا: عند الحنفية.

ثانيا: عند المالكية.

ثالثا: عند الشافعية.

رابعا: عند الحنابلة.

المطلب الثالث: المضاربة

أولا: عند الحنفية.

ثانيا: عند المالكية.

ثالثا: عند الشافعية.

رابعا: عند الحنابلة.

المطلب الرابع: المواريث – الفرائض

أولا: عند الحنفية.

ثانيا: عند المالكية.

ثالثا: عند الشافعية.

رابعا: عند الحنابلة.

المبحث الثاني: المقارنة بين المذاهب الأربعة في جميع تراجم الأبواب السابقة والتعرف على سبب الخلاف ان اختلفوا مع ذكر نصوص العلماء حول سبب التسمية وتوجيهها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في ترجمة كتاب الجنايات أو الجرح

المطلب الثاني: خلاف الفقهاء في التسمية والترجمة بكتاب الجهاد او السير

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء في ترجمة باب قراض والمضاربة

المطلب الرابع: خلاف الفقهاء في ترجمة باب المواريث أو القراض

المبحث الثالث: اختياري للترجمة المناسبة وقد قسمت الإجابة الى أربعة مطالب:

المطلب الأول: اختياري في ترجمة الفقهاء لكتاب الجنايات أو الجراح

المطلب الثاني: اختياري في ترجمة الفقهاء لكتاب الجهاد أو السير

المطلب الثالث: اختياري في ترجمة الفقهاء لكتاب القراض أو المضاربة

المطلب الرابع: اختياري في ترجمة الفقهاء لكتاب المواريث أو الفرائض

المبحث الأول:المقابلة بين علماء المذهب الواحد في تراجم الأبواب التالية: (الجنايات – الجهاد – المضاربة – المواريث)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كتاب الجنايات

أولا: الحنفية

نجد أن أكثر الحنفية ترجم لما يتعلق بالاعتداء على النفس بالجنايات ولم أجد فيما بحثت من سمى بغير الجنايات عند الحنفية.

وعن سبب تسمية الباب بالجنايات جاء في تبيين الحقائق: "(كتاب الجنايات)، وهي في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه تسمية للمصدر من جنى عليه شرا، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جني الثمر، وهو أخذه من الشجر، وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف"، وكذا جاء في كتاب البناية للعيني [1].

إذن سبب التسمية أن الجناية اسم لما يجنيه المرء من شر، وهو عام لكن جرى في عرف الفقهاء استعمال كلمة الجناية في النفس والأطراف.

ثانيا: المالكية

١- نجد أن بعض المالكية سمى الجنايات بكتاب الجراحات، فقد ذكر ابن رشد رحمه الله ما نصه: " كتاب الجراحات، فصل في اشتقاق الجراحات، قال الله عز وجل: {وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار} [الأنعام: ٦٠] وقال {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} [الجاثية: ٢١] وقال {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: ٤] فالجراح مأخوذة من الجوارح لأنها لا تفعل إلا بها. فكل من جنى جناية أو جرح جرحا أو أذنب ذنبا أو اكتسب إثما بيده أو بلسانه أو بجارحة من جوارحه فهو جارح في اللغة، إلا أن الجراح قد تعرفت في جراح الحيوان في أبدانها، كما أن دابة اسم لكل ما دب في الأرض من بني آدم وغيره من الحيوان، وقد تعرفت في الخيل والبغال والحمير. فمن قال اشتريت اليوم دابة لا نفهم من قوله إلا أنه اشترى فرسا أو بغلا أو حمارا وإن كانت الدابة تقع على غير هذا من الحيوان. وكذلك من قال: حكمت اليوم على الجارح بالغرم أو بالأدب لا يفهم عنه إلا على أنه حكم على من جرح حيوانا لا على من جرح غير ذلك من الأشياء. قال الله عز وجل: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٩٧)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٠٣).

بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} [المائدة: ٤٥] [١].

فهنا تبين لنا أن ابن رشد سمى كتاب الجراح بذلك؛ لأنه قال: فكل من جنى جناية أو جرح جرحا أو أذنب ذنبا أو اكتسب إثما بيده أو بلسانه أو بجارحة من جوارحه فهو جارح في اللغة.

فهو أرجع الأمر الى اللغة لأن كل من اكتسب إثما بيده أو لسانه أو بجارحة فإنه يسمى جارحا في اللغة.

وذكر القرافي في كتابه الذخيرة ما نصه:"هو مشتق من الاجتراح الذي هو الاكتساب قال الله تعالى {أم حسب الذين اجترحوا السيات} ومنه جوارح الصيد لاكتسابها ولما كان عملها في الصيد في الأجساد والدماء سمي بذلك جرحا وصار عرفا فيه دون سائر الاكتسابات[٢]".

فيكون قد اتفق مع ابن رشد في سبب ترجمة الباب بذلك.

٢- هناك من المالكية من ترجم الباب بباب الدماء ومنهم خليل صاحب المختصر حيث ذكر ما نصه: " باب في أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك" [٣].

ومن المعلوم أن مختصر خليل مقسم إلى قسمين: قسم العبادات، وقسم المعاملات، وأدرج تحت هذه الأقسام أبواب، علما بأن خليل لم يذكر كلة الجنايات في تبويبه للمختصر.

إلا أن الخرشي رحمه الله نص على سبب التسمية فقال: "(باب ذكر فيه أحكام الدماء وما يتعلق بها) وإنما أتى المؤلف به إثر الأقضية والشهادات إشارة إلى أنه ينبغي للقاضي أن ينظر فيه أولا لأنه أوكد الضروريات التي يجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين وهي حفظ النفوس ففي الصحيح «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»" [٤].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٣٢١).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٧١).

(٣) ينظر: مختصر خليل (ص: ٢٢٩).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢).

فنلاحظ هنا أن الخرشي نص على أن سبب التسمية هو: الحديث الذي ثبت في الصحيح: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء"، فالنبي سمى القتل والجراح بالدماء لأن الدم يسيل بالقتل أو الجرح.

٣- ذكر القاضي عبد الوهاب في كتابه الاشراف على نكت مسائل الخلاف ما نصه: "كتاب الجنايات" ولم يذكر سبب التسمية [١].

لكنه لم يتطرق لسبب لترجمة الكتاب.

لكن القاضي عياض رحمه نص على سبب التسمية في كتابه التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة فقال رحمه الله: "أصل اشتقاق الجناية من اجتناء الثمر باليد، فاستعمل في كل ما يكتسب، ثم قصر عرفاً على ما يكتسبه من حدث في مال غيره، أو نفسه، أو حاله، مما يسيء، ويضر، كان بيد، أو غيرها. كما أن الجريرة أصلها ما يجر الإنسان من منفعة لنفسه، من مال، أو غيره" [٢].

ثالثا: الشافعية:

١- هناك تفاوت في تسمية الجنايات عند الشافعية فنجد أن الإمام الشافعي في كتابه الأم سماه (كتاب جراح العمد) [٣].

٢- بينما الإمام المزني في مختصره غير تسمية الباب فسماه (كتاب القتل) وألحق فيه الجراح فيما دون القتل كالشجاج ونحوها [٤].

ولكن لم يعلق الإمام الماوردي عن سبب تسمية الباب وكذلك الإمام الروياني في البحر وكلاهما شرحا مختصر المزني [٥].

٣- أما الإمام المزني فقد ترجم لهذا الباب (بكتاب الجراح) [٦].

٤- وفي كتاب المجموع ترجم لهذا الباب (بكتاب الجنايات) قال المكملون لكتاب المجموع: "والجناية الذنب والجرم، وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والاخرة" [٧].

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٢).

(٢) ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٣/ ٢١٣٤).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٣).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٤٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٣).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٥).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٤٤).

- إلا أننا نجد أن هناك من علق وبين الأولى في هذه التسميات ومنهم عميرة في حاشيته فقال رحمه الله: " كتاب الجراح جمعها باعتبار أنواعها أو باعتبار أفرادها قيل التعبير بالجنايات أولى لعمومها وأجيب بأن الترجمة بها باعتبار الأغلب، وبأن الجنايات تطلق على نحو القذف والزنى والسرقة، قوله: (أو غير ذلك) كالسحر وشهادة الزور، قوله: (الفعل المزهق) هو شامل للمباشرة والسبب ومخرج لغير المزهق مما يتناوله جنس الفعل لكن سيأتي أن غير المزهق ينقسم إلى الثلاثة أيضا وأورد على التعبير بالفعل القول كشهادة الزور، فلو عبر بالجناية وحذف وصف الإزهاق لتناول ذلك مع الجناية على ما دون النفس" [1].

- ونجد كذلك ما ذكره الدمياطي في كتابه إعانة الطالبين قال رحمه الله: " والتعبير بها أولى من تعبير بعضهم بالجراح، وذلك لانه يخرج القتل بالسحر ونحوه كالخنق، ويخرج إزالة المعاني كالسمع، فيقتضي أن الحكم فيها ليس كالحكم في الجراح، وليس كذلك، وقد تقدم حكمه تأخير الجنايات عن المعاملات والمناكحات، والمراد بها هنا الجنايات على الابدان وأما الجناية على الاموال والاعراض والانساب وغيرها فستأتي في كتاب الحدود" [2].

وهنا بين الدمياطي رحمه الله بجلاء أن الترجمة بالجراح يخرج القتل بالسحر والقتل بمثقل والقتل بالسم، إذ ليس فيه جرح فوجب التعبير بالجناية وهي من الاكتساب فكل ما اكتسبه الانسان بفعله أو بقوله فتسبب في أذى إنسان فهو جاني وقد ذكر هذا الكلام ابن حجر الهيتمي في التحفة [3].

وهذا يقتضي أن التعبير بكتاب القتل عند الإمام المزني يقتضي إخراج الجراح فيما دون القتل، ولعل الإمام المزني عبر بكتاب القتل، لأن كل ما أفضى الى القتل سواء بمحدد أو بمثقل أو بالسم وغيرها من طرق القتل يجب القود فيه لكن اعتراض أئمة الشافعية على ترجمة الباب بالجرح تنطبق في نظري على ترجمة الباب بالقتل، إذ التعبير بالقتل يخرج الجراح فيما دون القتل والله تعالى اعلم.

---

(1) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٩٦).

(2) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١٢٤).

(3) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٣٧٥).

رابعا: الحنابلة

١- نجد أيضا أن هناك من ترجم للباب بكتاب الجراح كالإمام الخرقي صاحب المختصر [١].

٢- وهناك من ترجم بكتاب الجنايات كالإمام ابن قدامة في كتابه الكافي [٢]، والإمام الحجاوي في كتابه الاقناع [٣].

وقد فرق الإمام ابن قدامة في كتابه المغني عن الفرق بين الترجمة بالجنايات والجراح فقال رحمه الله: " [كتاب الجراح] [فصل تحريم القتل بغير حق]

يعني كتاب الجنايات، وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به، والجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال. لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبا، ونهبا، وسرقة، وخيانة، وإتلافا" [٤].

إذن فنجد أن الحنابلة يعبرون بالجراح لأن التعبير بالجناية وإن كان الأولى من حيث اللغة إلا أن العرف جرى بتعلق الجناية بالتعدي على البدن ومادام أن الفقهاء يعبرون عن الجناية على المال بالغصب فلا حاجة الى استعمال الجنايات إذ التعدي على المال جناية ولأن الغالب وقوع الجنايات بالجراح عبر به عرفا لا لغة وإلى هذا القول مال الإمام الزركشي في شرحه على المختصر [٥]، وبرهان الدين ابن مفلح في كتابه المبدع [٦]، والمرداوي في الانصاف [٧].

المطلب الثاني: كتاب الجهاد أو كتاب السير

أولا: الحنفية

١- هناك من ترجم لباب الجهاد بالسير كالإمام السرخسي وقد علل سبب تسمية الباب بذلك فقال رحمه الله: "اعلم أن السير جمع سيرة وبه سمي هذا الكتاب لأنه بين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار ومع

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ١٢٣).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٥١).

(٣) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٦٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٦).

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٩٠).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٣٣).

أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين فأما بيان المعاملة مع المشركين فنقول الواجب دعاؤهم إلى الدين وقتال الممتنعين منهم من الإجابة لأن صفة هذه الأمة في الكتب المنزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبها كانوا خير الأمم" [1].

أما الإمام الكاساني صاحب البدائع فاتفق مع السرخسي في تسمية السير لكنه علل بتعليل آخر، وفرق أيضا بين الجهاد والسير، فقال رحمه الله: "(أما) الأول: فالسير جمع سيرة، والسيرة في اللغة تستعمل في معنيين، أحدهما: الطريقة، يقال: هما على سيرة واحدة أي طريقة واحدة، والثاني: الهيئة، قال الله – سبحانه وتعالى – {سنعيدها سيرتها الأولى} [طه: ٢١] أي هيئتها فاحتمل تسمية هذا الكتاب كتاب السير لما فيه من بيان طرق الغزاة وهيئاتهم مما لهم وعليهم وأما الجهاد في اللغة فعبارة عن بذل الجهد بالضم وهو الوسع والطاقة، أو عن المبالغة في العمل من الجهد بالفتح، وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله – عز وجل – بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك والله – تعالى – أعلم" [2].

– فنلاحظ أن سبب الترجمة بالسير عند السرخسي مشتق من السيرة فالكتاب يتكلم عن سيرة المسلمين مع المشركين والبغاة من اهل الإسلام.

– بينما ذكر الإمام الكاساني تقسيما لسبب هذه الترجمة فالقسم الأول المعنى اللغوي للسيرة وهو الطريقة والقسم الثاني الهيئة فترجم الباب بذلك لبيان طرق الغزاة وهيئاتهم مما لهم وعليهم.

بينما ذكر الكاساني ان الجهاد هو بذل الوسع والطاقة لكنه استعمل في عرف الفقهاء في بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله.

٢– وهناك من ترجم للباب (بكتاب الجهاد) كالإمام الحصكفي في كتابه الدر المختار شرح تنوير الأبصار قال ابن عابدين رحمه الله معلقا على هذه التسمية في حاشيته على الكتاب: " هذا الكتاب يعبر عنه بالسير والجهاد والمغازي فالسير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير، فتكون لبيان هيئة السير، وحالته إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي، وما يتعلق بها كالمناسك على أمور الحج وقالوا السير

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢).

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩٧).

الكبير، فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير بحر.

مطلب في فضل الجهاد

قلت: والسير الكبير والسير الصغير كتابان للإمام محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – على صيغة جمع سيرة لا على صيغة المفرد. هذا وفضل الجهاد عظيم، كيف وحاصله بذل أعز المحبوبات وهو النفس وإدخال أعظم المشقات عليه تقربا بذلك إلى الله تعالى" [١].

إذن فالإمام ابن عابدين لا يرى بان ترجمة الباب بالسير ترجمة صحيحة وعلل ذلك ان الإمام محمد الشيباني عندما سمى كتابه بالسير الصغير والكبير كان على صيغة جمع سيرة لا على المفرد أي لم يخص فقط ما يتعلق بالجهاد فاقتضى تسمية الباب بالجهاد لأن لفظ الجهاد اصطلاحي تلفظ به النبي وهو أعظم ما يتعلق بالباب فترجم به.

– **وهناك تفسير آخر لصاحب كتاب درر الحكام قال رحمه الله:** "(كتاب الجهاد) هو أعم وغلب في عرف الفقهاء على جهاد الكفار وهو دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا وكذلك السير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير غلب في لسان أهل الشرع على الطريق المأمور بها في غزو الكفار، وكان سبب ذلك كونها تستلزم السير وقطع المسافة وفي غير كتب الفقه يقال كتاب المغازي وهو أيضا أعم لأنه جمع مغزاة مصدره سماعي لغزا دال على الوحدة والقياسي غزو وغزوة للوحدة كضربة وهو قصد العدو للقتال وخص في عرفهم بقتال الكفار" [٢].

فذكر رحمه الله أن سبب ترجمة الباب بالجهاد لان الجهاد يطلق على قتال الكفار والسير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير غلب في لسان أهل الشرع على الطريق المأمور بها في غزو الكفار، وكان سبب ذلك كونها تستلزم السير وقطع المسافة.

٣– وهناك من جمع بين الجهاد والسير ومنهم الإمام الحلبي في كتابه ملتقى الأبحر فقال رحمه الله: "كتاب السير والجهاد" [٣].

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١١٩).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٨١).

(٣) ينظر: ملتقى الأبحر (ص: ٤٠٧).

ولم يذكر الإمام الحلبي سببا لهذا الجمع بين التسميتين، ولعله جمع بينهما حسما للنزاع في التسمية وحتى يدخل في الباب الجهاد وغيره كقتال البغاة من أهل الإسلام وبهذا تكون الترجمة شاملة ووافية بالغرض.

ثانيا: المالكية

جاء في المدونة ترجمة الباب (بكتاب الجهاد) ولم يذكر سبب التسمية [1]**، وعلل ابن رشد ترجمة الباب بالجهاد وعقد فصلا لذلك فقال رحمه الله:** " كتاب الجهاد – فصل – في معرفة اشتقاق اسم الجهاد

الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى الجنة وسبيلا إليها. قال الله عز وجل: {وجاهدوا في الله حق جهاده} [الحج: ٧٨] [2].

وفي الحقيقة لم أجد عند المالكية من ترجم لهذا الباب بغير (كتاب الجهاد) ولم اجد أيضا تفسيرا آخر لمعنى الجهاد.

ثالثا: الشافعية

١- الإمام المزني في مختصره ترجم للباب (بكتاب السير)[3]، وكذلك الإمام الماوردي في كتابه الحاوي[4]، وعلل المكملون لكتاب المجموع شرح المهذب سبب ترجمة هذا الباب بالسير فقالوا: " ترجم الكتاب بالسير لان الاحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته[5].

وذكر العبادي في حاشيته على الغرر البهية شرح البهجة الوردية تعليلا آخر عن سبب ترجمة الباب بالسير فقال رحمه الله: " (باب السير) (قوله: أصالة) احتراز عما قصد تبعا كمباحث فروض الكفايات، ومباحث السلام، ونحو ذلك وليس احترازا عن السير؛ لأنه لم يبينها فليتأمل (قوله: فلهذا ترجم الناظم ككثير بها) فكان المعنى بأن ما دلت عليه السير من أحكام الجهاد" [6].

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ٤٩٦).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٣٤١).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٧٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٦٢).

(٦) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١١٦).

٢- بينما ترجم الإمام أبي شجاع لهذا الباب في مختصره غاية التقريب والاختصار (بكتاب الجهاد)[١]، وكذلك الإمام ابن الملقن في كتابه التذكرة[٢].

ولم أجد فيما بحثت من ترجم لكتاب الجهاد إلا الخطيب الشربيني مع أنه رجح الترجمة (بكتاب السير) فقال رحمه الله: " [كتاب السير]، بكسر السين وفتح المثناة التحتية، جمع سيرة بسكونها، وهي السنة والطريقة، وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه، وعدل عن الترجمة به أو بقتال المشركين كما ترجم به بعضهم إلى السير؛ لأن الجهاد متلق من سيره – صلى الله عليه وسلم – في غزواته [٣].

فتعليل الخطيب هو أن الجهاد داخل في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فالقارئ للسيرة يعرف أحكام الجهاد منها فالجاهد راجع الى السيرة لا العكس.

هذا ولم أجد من ترجم للباب بغير هاتين الترجمتين فيما اطلعت عليه من كتبهم.

رابعا: الحنابلة

ترجم الإمام الخرقي في مختصره لهذا الباب (بكتاب الجهاد)[٤].

وقد علل الإمام البهوتي في كتابيه الروض والكشاف فقال رحمه الله في الروض: "[كتاب الجهاد] مصدر جاهد، أي: بالغ في قتل عدوه، وشرعا قتال الكفار" [٥].

وقال البهوتي في كتابه الكشاف: "[كتاب الجهاد]، ختم به العبادات؛ لأنه أفضل تطوع البدن وهو مشروع بالإجماع لقوله تعالى {كتب عليكم القتال} [البقرة: ٢١٦] إلى غير ذلك ولفعله – صلى الله عليه وسلم – وأمره به وأخرج مسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» (وهو) أي: الجهاد مصدر جاهد جهادا ومجاهدة من جهد إذا بالغ في قتل عدوه فهو لغة بذل الطاقة والوسع وشرعا: (قتال الكفار) خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق، وغيرهم فبينه وبين القتال عموم مطلق" [٦].

فذكر أن سبب ترجمة الباب (بكتاب الجهاد)، لأنه خاص بقتال الكفار وبهذه التسمية خرج قتال البغاة لأنهم مسلمين.

---

(١) ينظر: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص: ٤٠).

(٢) ينظر: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (ص: ١٣٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣).

(٤) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ١٣٨).

(٥) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٩٥).

(٦) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٢).

المطلب الثالث: المضاربة

أولا: الحنفية

- ترجم الإمام السرخسي في كتابه المبسوط لهذا الباب بالمضاربة وذكر التعليل بوضوح وجلاء فقال رحمه الله: "المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وإنما سمي به؛ لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله فهو شريكه في الربح، ورأس مال الضرب في الأرض والتصرف. وأهل المدينة يسمون هذا العقد مقارضة وذلك مروي عن عثمان - رضي الله عنه - فإنه دفع إلى رجل مالا مقارضة، وهو مشتق من القرض وهو القطع فصاحب المال قطع هذا القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا العقد فسمي به، وإنما اخترنا اللفظ الأول؛ لأنه موافق لما في كتاب الله تعالى" [1].

فتعليل الإمام السرخسي أن لفظ المضاربة موافق لكتاب الله وهو قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ} [البقرة: ٢٧٣].

فالله عز وجل ذكر الضرب في الأرض والاتجار بالمال، أما المعنى الثاني فهو معنى لغوي لأن القرض معناه القطع وأن المالك يقتطع من ماله الخاص ويدفعه للعامل ليتجر به.

- وذكر مجد الدين أبو الفضل الحنفي في كتابه الاختيار لتعليل المختار ما نصه: "وسمي هذا النوع من التصرف مضاربة ؛ لأن فائدته وهو الربح لا تحصل غالبا إلا بالضرب في الأرض، وهي بلغة الحجاز مقارضة، وإنما اخترنا المضاربة لموافقته نص القرآن، وهو قوله - تعالى -: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: ٢٠] أي يسافرون للتجارة" [2].

فأضاف العلامة أبو الفضل رحمه الله أن القراض على لغة اهل الحجاز وأن الموافق لما كتاب الله هو ترجمة الباب بالمضاربة.

وقد بحثت في أكثر من ثلاثين كتابا ما بين مطول ومختصر فلم أجد من ترجم بغير هذه الترجمة، فالحنفية متفقون على هذه التسمية وليس بينهم خلاف في هذا.

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ١٨).

(2) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٩).

ثانيا: المالكية

– ترجم سحنون في المدونة لهذا الباب (بكتاب القراض) [1].

وكذلك الإمام القرطبي في كتابه الكافي في فقه اهل المدينة فقال رحمه الله: " القراض عند أهل المدينة هو المضاربة عند أهل العراق وهو باب منفرد بحكمه عند الجميع خارج عن الاجارات كما خرجت العرايا عن المزابنة والحوالة عن الدين بالدين والمساقاة عن بيع ما لم يخلق وصار كل باب منها نوعا منفردا بحكمه اصلا في نفسه والقراض يشبه المساقاة ومعنى القراض ان يدفع رجل الى رجل دراهم او دنانير ليتجر فيها ويبتغي رزق الله فيها يضرب في الأرض ان شاء أو يتجر في الحضر فما افاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما" [2].

فهنا نجد أن الإمام القرطبي علل اختيار هذه التسمية بأن المضاربة من الضرب بالأرض وهي السفر والمضاربة قد تكون بالسفر وقد تكون في الحضر فاختيار لفظ القراض أضبط لاشتماله على السفر والحضر.

– ونقل الإمام القرافي كلاما نفيسا عن ابن عطية المالكي صاحب التفسير فقال رحمه الله في كتابه الذخيرة: "قال ابن عطية في تفسيره فرق بين ضرب في الأرض وضرب الأرض أن الأول للتجارة والثاني للحج والغزو والقربات كأن المسافر للتجارة منغمس في الأرض ومتاعها فقيل ضرب فيها وللمتقرب إلى الله عز وجل بريء من الدنيا فلم يجعل فيها ويسمى مفاعلة على أحد التأويلات المتقدمة في المقارض والمقارض بالكسر رب المال وبالفتح العامل والمضارب بالكسر العامل عكس الأول لأنه الذي يضرب بالمال قال بعض اللغويين وليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض" [3].

والمعنى هنا جديد إذ أن المضاربة من الضرب في الأرض وهي للعامل وليس للمالك فيها ذكر بخلاف المقارضة فيها اقتطاع جزء من المال لآخر وهو الذي يرجحه الإمام القرافي رحمه الله.

---

(1) ينظر: المدونة (٣/ ٦٢٩).

(2) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٧١).

(3) ينظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٤).

واستدل الإمام الحطاب في كتابه مواهب الجليل بأثر عن عمر، فقال رحمه الله: "وفي قول الصحابة لعمر – رضي الله عنه – في قصة عبد الله وعبيد الله: لو جعلته قراضا دليل على صحة هذه التسمية في اللغة؛ لأنهم هم أهل اللسان وأرباب البيان" [1].

إذن فمستند المالكية أثر عن عمر ومن المعلوم أن القرآن نزل بلغة قريش وهم متبوعون في ذلك والله تعالى اعلم.

ولم أجد للمالكية غير هذه التسمية فهم متفقون على هذه الترجمة ومتفاوتون في سبب التسمية، فهناك من ذكر سببا لغويا وهناك من ذكر دليلا عن الصحابة بهذه الترجمة، وهكذا.

ثالثا: الشافعية

١- الإمام المزني ترجم لهذا الباب (بكتاب القراض)[2]، وكذلك الإمام الماوردي في كتابه الاقناع[3]، والشيرازي في المهذب[4].

جاء في الغرر البهية لزكريا الانصاري رحمه الله أن القرض: "مشتق من القرض، وهو القطع سمي بذلك، لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح، ويسمى أيضا مضاربة؛ لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح، ومقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح، والأصل فيه الإجماع، والحاجة، واحتج له القاضي أبو الطيب بقوله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: ٢٠] والماوردي بقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: ١٩٨][5].

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٨٧)

القراض والمضاربة بمعنى واحد والقراض مشتق من القرض وهو القطع لأن المال قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه (المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٥٧)

---

(1) ينظر: ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٥٥).

(2) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٢٢١).

(3) ينظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٠٩).

(4) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٢٦).

(5) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٨٢).

وينعقد بلفظ القراض لانه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز وبلفظ المضاربة لانه موضوع له في لغة أهل العراق وبما يؤدى معناه لان المقصود هو المعنى فجاز بما يدل عليه كالبيع بلفظ التمليك

٢- وهناك من جمع بين المضاربة والقراض وهو الإمام النووي في كتابه المنهاج فقال رحمه الله: "القراض والمضاربة أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك"(١).

قال الإمام الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: " [كتاب القراض]، وبكسر القاف لغة أهل الحجاز، مشتق من القرض، وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح أو من المقارضة، وهي المساواة لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك، والعمل من العامل، وأهل العراق يسمونه المضاربة؛ لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح، ولما فيه غالبا من السفر، والسفر يسمى ضربا، وجمع المصنف بين اللغتين في قوله: القراض والمضاربة"(٢).

وكذا قاله ابن قاضي شهبة في كتابه بداية المحتاج (٣).

ولم أجد من جمع بين الطريقتين سوى الإمام النووي في المنهاج، وكذلك من المعاصرين الدكتور مصطفى البغى حفظه الله ومن معه من المؤلفين في كتاب الفقه المنهجي على منهج الإمام الشافعي وهو كتاب معاصر (٤)، واما بقية الشافعية لم يترجموا لهذا الباب إلا (بالقراض).

رابعا: الحنابلة

- ترجم الإمام ابن قدامة لهذا الباب (بباب المضاربة) (٥).

- وأيضا ذكر الإمام ابن قدامة سبب ترجمة الكتاب بهذا ولم يرجح فقال في المغني بعد أن ترجم لهذا الباب (بكتاب المضاربة): " وهذه المضاربة، وتسمى قراضا أيضا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، فأهل العراق يسمونه مضاربة، مأخوذ من الضرب في الأرض،

(١) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٥٤).
(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣٩٧).
(٣) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٦٧).
(٤) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٦٩).
(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥١).

وهو السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: ٢٠].

ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم. ويسميه أهل الحجاز القراض. فقيل: هو مشتق من القطع. يقال: قرض الفأر الثوب. إذا قطعه. فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح. وقيل: اشتقاقه من المساواة والموازنة. يقال: تقارض الشاعران. إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره[١]".

وممن ترجم لهذا الباب بالمضاربة المجد بن تيمية في المحرر[٢].

ولم أجد فيما بحثت في الكتب المطولات والمختصرات من ترجم بغير المضاربة والله تعالى اعلم.

المطلب الرابع: المواريث – الفرائض

أولا: الحنفية

– ترجم الإمام السرخسي لهذا الباب (بكتاب الفرائض)[٣].

– وذكر الإمام الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق معللا سبب التسمية فقال رحمه الله: " [كتاب الفرائض]، (كتاب الفرائض)، وهي جمع فريضة، والفرض التقدير يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها، وسمي هذا العلم فرائض لأن الله تعالى قدره بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل" [٤].

إذا فسبب الترجمة لهذا الباب بالفرائض هو أن الله عز وجل قدر وفرض هذا العلم على المسلمين فهو مقدر مفروض من الله تبارك وتعالى.

– وذكر ابن عابدين مناسبة الكتاب لما قبله وسبب تسمية الباب بالفرائض فقال رحمه الله: " [كتاب الفرائض]، مناسبته للوصية أنها أخت الميراث، ولوقوعها في مرض الموت، وقسمة الميراث بعده ولذا أخر عنها، ثم الفرائض جمع فريضة: وهي ما يفترض على المكلف وفرائض الإبل ما يفرض كبنت مخاض في خمسة وعشرين،

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٩).

(٢) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٣٦).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٢٩).

وقد سمي بها كل مقدر فقيل لأنصباء المواريث فرائض، لأنها مقدرة لأصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفارض" [١].

ولم أجد من الحنفية من ترجم لهذا الباب بغير الفرائض.

ثانيا: المالكية

١- ترجم سحنون في المدونة لهذا الباب (بكتاب المواريث)[٢]، ولم يذكر سبب الترجمة لهذا الباب.

٢- وترجم الإمام القيرواني لهذا الباب (بباب الفرائض)[٣]، وكذلك لم يذكر سبب الترجمة.

٣- وهناك من جمع بين (الوصايا والمواريث والفرائض) وهو القاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين فقال رحمه الله: " كتاب الوصايا والفرائض والمواريث" [٤]، ولم يذكر رحمه الله التعليل لهذه الترجمة.

٤- وهناك من فرق بين المواريث والفرائض كالإمام القرطبي صاحب كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، فجعل المواريث تختص بمعرفة الذي يرث والذي لا يرث، وأما الفرائض فهو الحديث عن مقادير الميراث وميراث ذوي الأرحام والعصبات وغيرها من بقية المسائل التي تتعلق بالباب [٥].

٥- وأما الإمام القرافي فقد جعل الفرائض والمواريث بمعنى واحد وقد علل هذا الجمع في كتابه الذخيرة فقال رحمه الله: "(كتاب الفرائض والمواريث)، وقد سميته كتاب الفرائض في الفرائض فمن أراد أن يفرده أفرده فإنه حسن في نفسه ينتفع به في المواريث نفعا جليلا إن شاء الله تعالى والفرائض جمع فريضة مشتقة من الفرض الذي جمعه فروض والفرض لغة التقدير من الفرضة التي تقع في الخشبة وهي مقدرة والمواريث جمع ميراث مشتق من الإرث قال صاحب كتاب الزينة وهي لغة الأصل والبقية ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٧٥٧).

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ٥٨٦).

(٣) ينظر: الرسالة للقيرواني (ص: ١٣٧).

(٤) ينظر: التلقين في الفقة المالكي (٢/ ٢١٨)

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٤٣ – ١٠٥٢).

(اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام) أي على أصله وبقية شرف منه قال الشاعر:

(عفا غير إرث من رماد كأنه ... حمام بألباد القطار جثوم)

أي بقية من رماد بقي من آثار الديار والميراث أخذ من ذلك لأنه بقية من سلف على خلف وقيل لمن يحويه وارث والعلماء ورثة الأنبياء لأن العلم بقية الأنبياء والله سبحانه وارث لبقائه بعد خلقه حائزا لما كان في أيديهم {وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم} فلا يتخيل أن الإرث هو انتقال المال عن القرابة ونحوها فتكون هذه المواضع مجازات لغوية بل حقائق لغوية لاشتراكها كلها في البقية والأصل نعم انتقل اللفظ في العرف لانتقال المال والحقوق المخصوصة عن القرابة ونحوها فتكون هذه المواضع في حق الله تعالى ووراثة العلماء الأنبياء مجازات عرفية لا لغوية وقيل سمت اليهود التوراة إرثا لأنهم ورثوه عن موسى عليه السلام" [1].

ولم أر فيمن بسط القول في ترجمة الباب كالإمام القرافي رحمه الله

ثالثا: الشافعية

١- نجد أن المزني رحمه الله فرق بين المواريث والفرائض فجعل المواريث في الحديث عن الذين يرثون والذين لا يرثون، بينما تحدث في الفرائض عن مقادير الميراث لكل الوارثين وكذلك العصبات والحجب وغيره[2].

٢- بينما ترجم الإمام الماوردي لهذا الباب في كتابه الإقناع (بكتاب الفرائض)[3]، وكذا في كتابه الحاوي[4].

وكذلك الإمام الشيرازي في المهذب [5].

جاء في حاشية الرملي على كتاب أسنى المطالب: " (قوله: والفرض لغة التقدير) الفرض لغة يجيء لمعان منها: القطع والحز كفرض القوس إذا خر طرفها، ومنها التقدير كقوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧] ومنها: الإنزال كقوله تعالى {إن الذي فرض عليك القرآن} [القصص: ٨٥] ومنها البيان كقوله تعالى {سورة أنزلناها

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٧).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٢٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٦٨).

(٥) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٠٥).

وفرضناها} [النور: ١] بالتخفيف، ومنها الإيجاب والإلزام كقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: ١٩٧] أي أوجب على نفسه فيهن الإحرام ومنها: العطية يقال فرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته، ومنها الإحلال {ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له} [الأحزاب: ٣٨] أي فيما أحله الله، ومنها: القراءة فرضت حزبي أي قرأته ومنها: السنة كفرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي سن فيجوز أن يكون الفرض حقيقة في هذه المعاني أو في القدر المشترك بينها وهو التقدير فيكون مقولا عليها بالاشتراك اللفظي أو بالتواطؤ، وأن يكون حقيقة في القطع مجازا في غيره لتصريح كثير من أهل اللغة بأنه أصله، وسمي هذا العلم بالفرائض لما فيه من سهام مقتطعة للورثة قدرها الله تعالى وأنزلها وبينها في كتابه وأوجبها لهم عطية منه وأحلها لهم وتعريف هذا العلم هو الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة فحقيقته مركبة من الفقه المتعلق بالإرث، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة ما ذكر"[١].

ولم اجد من ترجم لباب المواريث فالشافعية متفقون على تسمية الفرائض.

رابعا: الحنابلة

– ترجم الخرقي في مختصره لهذا الباب (بكتاب الفرائض)[٢].

– وكذلك المجد بن تيمية في المحرر[٣].

– وابن مفلح في الفروع[٤].

– وقد فصل الإمام البهوتي في شرحه على منهى الارادات في الفرق بين المواريث والفرائض فقال رحمه الله: " (كتاب الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة. ولحقتها الهاء للنقل من المصدر إلى الاسم كالحفيرة، من الفرض بمعنى التوقيت. ومنه {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: ١٩٧] أو الإنزال ومنه {إن الذي فرض عليك القرآن} [القصص: ٨٥] أو الإحلال قال تعالى {ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له} [الأحزاب: ٣٨] أي أحل له. وقوله تعالى {سورة أنزلناها وفرضناها} [النور: ١] جعلنا فيها فرائض الأحكام وبالتشديد أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة أو فصلناها وبيناها

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢).

(٢) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ٨٦).

(٣) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٩٤).

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٧).

وبمعنى التقدير ومنه {فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧] وغير ذلك وشرعا (العلم بقسمة المواريث) أي فقه المواريث ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقها. ويسمى القائم بهذا العلم العارف به فارضا وفريضا وفرضيا بفتح الراء وسكونها، وفراضا وفرائضيا (والفريضة) شرعا (نصيب مقدر شرعا لمستحقه) والمواريث جمع ميراث. وهو مصدر بمعنى الإرث، والوراثة أي البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين. وشرعا بمعنى التركة أي الحق المخلف عن الميت، ويقال له التراث. وتاؤه منقلبة عن واو"[١].

فبين هنا الإمام مسميات الفرائض حسب سياق النص والموضوع الذي سيق النص من اجله سواء كان في الحج أو في نزول السور أو في المواريث وهو بمعنى المفروض قدرا لكل وارث، وأن الإرث معناه التركة وهو من الوراثة أي البقاء وانتقال الشيء من قوم الى آخرين.

المبحث الثاني: المقارنة بين المذاهب الأربعة في جميع تراجم الأبواب السابقة والتعرف على سبب الخلاف ان اختلفوا مع ذكر نصوص العلماء حول سبب التسمية وتوجيهها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في ترجمة كتاب الجنايات أو الجرح

اختلف الفقهاء في ترجمة باب الجنايات إلى ثلاثة مذاهب:

القول الأول: ذهب الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة الى ترجمة هذا الباب بباب الجنايات[٢].

القول الثاني: ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية والخرقي من الحنابلة الى ترجمة الباب بالجراح[٣].

القول الثالث: ذهب خليل بن إسحاق صاحب المختصر من المالكية الى ترجمة هذا الباب بالدماء[٤].

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٩٧/٦)، الاشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٢/٢)، المجموع (٣٤٤/١٨)، الكافي (٢٥١/٣).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (٣٢١/٣)، مختصر المزني (٣٤٣/٨)، مختصر الخرقي (ص: ١٢٣).

(٤) ينظر: مختصر خليل (ص: ٢٢٩).

سبب الخلاف: الذي يظهر لي ان سبب الخلاف من أوجه

الوجه الأول: ان هناك خلاف منشأه اللغة فمن قال بالجناية اعترف بأن لفظ الجناية عاما لكنه علل ذلك بما جرى عليه العرف عند الفقهاء، وهناك من قال ان التعبير بالجراح ادق لأن الاجتراح هو الاكتساب فكل من اكتسب بجنايته على الغير ضررا اخذ به.

الوجه الثاني: ان الذي لم يأخذ بالمبدأ اللغوي قال بان النصوص تدل على التسمية في الدما وساق حديث النبي الكريم: "أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء".

ادلة القول الأول: قالوا بأن الجناية اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه تسمية للمصدر من جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، لكن جرى في عرف الفقهاء اطلاق اسم الجناية على الفعل في النفس والأطراف[1].

نوقش: بأنه لم يجر العرف باستعمال هذا اللفظ في النفس والأطراف لما وقع الخلاف في التسمية.

أدلة القول الثاني: قالوا انه مشتق من الجراح فكل من جناية او جرح جرحا أو اكتسب إثما بيده أو بجارحة من جوارحه فهو جارح في اللغة[2].

نوقش: بأن لفظ الجناية اعم في اللغة إذ يشمل الخنق والقتل بالسم وهذا ما لا تشمله الجراح.

أدلة القول الثالث: استدلوا بحديث "أول ما يقضي به يوم القيامة الدماء".

فعبر الحديث بالدماء ولم يعبر بالجنايات أو الجراح.

نوقش: أن هناك طرق قتل لا يسيل في الدم كالخنق ونحوه فالتعبير بالدم ناقص لأنه تعريف الباب وترجمته لا بد ان تكون جامعة ومانعة، ومن الممكن أن يدخل فيه الحرابة وقتال البغاة فالدماء تسيل في الحرابة وقتال البغاة وهذه لها أحكام خاصة.

المطلب الثاني: خلاف الفقهاء في التسمية والترجمة بكتاب الجهاد او السير

اختلف الفقهاء في ترجمة هذا الباب بكتاب السير أو الجهاد على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية والمعتمد عند الشافعية بترجمة هذا الباب بالسير[3].

---

(1) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٠٣/١٠).

(2) ينظر: المقدمات الممهدات (٣٢١/٣).

(3) ينظر: المبسوط (٢/١٠)، مختصر المزني (٣٧٦/٨).

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية والمالكية والحنابلة الى ترجمة الباب بالجهاد [1].

سبب الخلاف: الذي يظهر لي والله تعالى اعلم أن السبب في ذلك من وجهين

الوجه الأول: هو أن الذين ترجموا للباب بالجهاد استندوا الى الاحاديث والآيات التي نصت على الجهاد وكذلك في اللغة وهو بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله.

الوجه الثاني: قالوا بأن احكام الجهاد كلها موجودة في سير النبي الكريم ومغازيه فالتسمية به أولى من الجهاد.

ادلة القول الأول: سبب الترجمة لأنه بين سيرة رسول المسلمين في المعاملة مع المشركين من اهل الحرب ومع اهل العهد منهم والمرتدين[2].

أدلة القول الثاني: قالوا هو أعم وأغلب في عرف الفقهاء على جهاد الكفار وهو دعوتهم الى الإسلام.

نوقش: بأن هذا يعرف من خلال سيرو النبي الكريم في مغازيه ولولا ذلك لما عرفنا أحكام الجهاد فسمي به.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء في ترجمة باب قراض والمضاربة

اختلف الفقهاء في ترجمة هذا الباب بباب القراض أو المضاربة وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة الى ترجمة هذا الباب بباب المضاربة[3].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية الى ترجمة هذا الباب بكتاب القراض[4].

سبب الخلاف: الذي يظهر لي والله اعلم ان سبب الخلاف عدم وجود نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترجمة هذا الباب وإنما هناك كلاما عاما في الكتاب وبعض آثار الصحابة تفاوتت افهام الفقهاء في تحليلها واقتباس ترجمة الباب به.

أدلة القول الأول: قالوا أن المضارب مشتق من الضرب في الأرض وهو موافق لقول الله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ} [البقرة: ٢٧٣].

فسبب الاختيار هو انه موافق لما في كتاب الله[5].

---

(1) ينظر: الدر المختار (١١٩/٤)، درر الحكام (٢٨١/١)، مختصر الخرقي (ص: ١٣٨).

(2) ينظر: المبسوط (٢/١٠).

(3) ينظر: المبسوط (١٨/٢٢)، الكافي في فقه الامام احمد (١٥١/٢)..

(4) ينظر: الدونة (٦٢٩/٣)، الاقناع للماوردي (ص: ١٠٩).

(5) ينظر: المبسوط (١٨/٢٢).

نوقش: أن أهل المدينة يسمونه قراضا وهناك أثر عن عمر بن الخطاب في قصة عبد الله وعبيد الله: لو جعلته قراضا.

فهذا من كلام عمر والقرآن نزل بلسان قريش وهم متبوعون في هذا[١].

أدلة القول الثاني: استدلوا أن الآية نصت على الضرب في الأرض وهذا في حق العامل فهو الذي يضرب في الأرض وأيضا نصت على السفر لأن الضرب في الأرض معناه السفر للتجارة والمضاربة ليس شرطا فيها السفر فقد تكون في الحضر أما القراض فيشمل العامل والمالك وكذلك السفر والحضر.

نوقش: بأنه لا يوجد حديث صريح في تسمية المضاربة فوجب التمسك بالآية والضرب في الأرض لا يقتضي اهمال المالك ولا يقتضي السفر ثم إن الآية تتكلم عن الغالب فقريش كانت تتعامل في المضاربة في الجاهلية والنبي الكريم ضارب بمال عائشة بالشام.

واعترض عليه: بأننا لا نسلم بهذا المعنى فالآية ليست نصا في المضاربة وإنما تتكلم عن عموم الضرب في الأرض سواء لتجارة المضاربة او التجارة الشخصية كبيع البيع البضائع وغيرها من أنواع التجارة فلا يجوز أن نحمل الآية ما لم تحتمل ودلالتها غير صريحة على معنى المضاربة

المطلب الرابع: خلاف الفقهاء في ترجمة باب المواريث أو القراض

اختلف الفقهاء في ترجمة هذا الباب بباب المواريث أو الفرائض وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية وبعض المالكية وجمهور الشافعية والمعتمد عند الحنابلة الى ترجمة هذا الباب بباب الفرائض[٢].

القول الثاني: ذهب بعض المالكية الى ترجمة الباب بالمواريث[٣].

القول الثالث: ذهب القرطبي من المالكية والمزني من الشافعية الى ذكرهما معا على أن يكون باب المواريث خاص بالذين يرثون والذين لا يرثون ويكون باب الفرائض لمقادير الإرث والعصبات وغيرها من الأبواب[٤].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٦/٢٩)، الرسالة للقيرواني (ص:١٣٧)، الحاوي الكبير (٦٨/٨)، مختصر الخرقي (ص:٨٦).

(٣) ينظر: المدونة (٥٨٦/٢).

(٤) ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة (١٠٤٣/٢ – ١٠٥٢)، مختصر المزني (٦٨/٨).

سبب الخلاف: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن سبب الخلاف في ورد كل من اللفظين في كتاب الله فمن ترجم بالمواريث قال بأن الأكثر تعبيرا وأن الفرض يقصد به الوجوب، ومن قال بالفرض قال أن جماع المواريث جاء في آخر آية المواريث في سورة النساء فدل على ان هذه المواريث مقدرة مفروضة وهي راجعة الى فرض وتقدير الله.

والذين جمعوا بين اللفظين في ترجمة الباب قالوا بأن الميراث يقصد به من يرث ومن لا يرث ثم الفرض والتقدير بعد ذلك جمعا بين النصوص والأقوال.

أدلة القول الأول: قالوا أن سبب الترجمة لهذا الباب بالفرائض هو أن الله عز وجل قدر وفرض هذا العلم على المسلمين فهو مقدر مفروض من الله تبارك وتعالى[1].

نوقش: بأن الله نص على الميراث كما في قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً} [النساء: ١٢]، فهنا نص الله على الميراث لفظا ومعنىً.

أدلة القول الثاني: قالوا الإرث هو بقية من سلف على خلف فالعلماء ورثة الأنبياء لأن العلم بقية الأنبياء ولأن القرآن نص عليه لفظا.

نوقش: بأن القرآن نص على الفرض فقال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١١]، فالله نص على أن هذه المواريث فريضة من الله أي مقدرة مفروضة فوجب التسمية بها.

القول الثالث: قالوا يذكران معا فالمواريث يقصد بها الذين يرثون والذين لا يرثون والفرائض وهي المقادير لكل وارث والعصبات وبقية المسائل في الباب ولعل مستندهم هو الجمع بين اللفظين لأن اعمال الكلام أولى من اهماله[2].

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق (٦/٢٢٩).

(2) ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة (٢/١٠٤٣ – ١٠٥٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لا دليل على هذه الترجمة فالمواريث لها معنى لغوي واصطلاحي وكلاهما لا يختصان بمن يرث ومن لا يرث.

الوجه الثاني: أن النص من القرآن على الفريضة لا يعني اختصاصه بأصحاب المقادير بل للتأكيد على وجوب الميراث لمستحقه.

المبحث الثالث: اختياري للترجمة المناسبة وقد قسمت الإجابة الى أربعة مطالب:

المطلب الأول: اختياري في ترجمة الفقهاء لكتاب الجنايات أو الجراح

الذي يظهر لي والله اعلم هو رجحان ما ذهب اليه الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة، [1] الذين ترجموا لهذا الباب بالجنايات وذلك للأسباب التالية:

١- قوة ما استدلوا به وسلامته من العلة القادحة.

٢- أن لفظ الجناية في اللغة عام يشمل الجرح وغير الجرح كالخنق والضرب بمثقل ونحوهما.

المطلب الثاني: اختياري في ترجمة الفقهاء لكتاب الجهاد أو السير

الذي يظهر لي والله اعلم هو رجحان ما ذهب اليه الحنفية والمالكية والحنابلة[2] بترجمة هذا الباب بالجهاد وذلك للأسباب التالية:

١- أن الجهاد مختص بقتال الكفار وفيه من الاحكام الكثيرة ما يستحق ان يفرد بباب لوحده.

٢- أن لفظ الجهاد ورد كثيرا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٣- ان التعبير بالسير عام فيدخل في السير اخلاق النبي الكريم والعبادات والمعاملات، فلا يحسن ترجمة الباب به.

المطلب الثالث: اختياري في ترجمة الفقهاء لكتاب القراض أو المضاربة

الذي يظهر لي والله اعلم هو رجحان ما ذهب اليه المالكية والشافعية[3]بترجمة الباب بالقراض وذلك للأسباب التالية:

١- أن القول بالقراض هو الموافق للباب من حيث اشتماله على المالك والعامل.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٩٧/٦)، الاشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٢/٢)، المجموع (٣٤٤/١٨)، الكافي (٢٥١/٣).

(٢) ينظر: الدر المختار (١١٩/٤)، درر الحكام (٢٨١/١)، مختصر الخرقي (ص: ١٣٨).

(٣) ينظر: المدونة (٦٢٩/٣)، الاقناع للماوردي (ص: ١٠٩).

٢- ان لفظ المضاربة في الآية يدل على المضاربة وعلى كل أنواع التجارة فلا يجوز اختصاص التسمية به.

المطلب الرابع: اختياري في ترجمة الفقهاء لكتاب المواريث أو الفرائض

الذي يظهر لي والله تعالى اعلم هو رجحان قول القرطبي من المالكية والمزني من الشافعية[١] وهو ترجمة الباب باللفظين معا وذلك للأسباب التالية:

١- ان هذا القول يجمع بين الاقوال فالميراث والفرض كلاهما وردا في كتاب الله وكما في القاعدة إعمال الكلام أولى من اهماله.

٢- أن التحديد بالفرض دون الميراث فيه اشكال إذ قد يحتمل الوجوب لا التقدير لكن بالجمع بين اللفظين يتبين ان الميراث خاص بمن يرث فإذا تأكدنا من ميراثه فرضنا وقدرنا له ما قدره الله

(١) ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة (١٠٤٣/٢ - ١٠٥٢)، مختصر المزني (٦٨/٨).

فهرس المراجع

١- الكتاب: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر:المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢- الكتاب: المقدمات الممهدات: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م،عدد الأجزاء: ٣

٣- الكتاب: الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، لناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٤- الكتاب: مختصر العلامة خليل: المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ، عدد الأجزاء: ١

٥- الكتاب: شرح مختصر خليل للخرشي: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨

٦- الكتاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٧- الكتاب: الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨

٨- الكتاب: مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): المؤلف: إسماعيل بن يحيى بنإسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٩- الكتاب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩

١٠- الكتاب: نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م
١١- الكتاب: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
١٢- الكتاب: حاشيتا قليوبي وعميرة: المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرةالناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
١٣- الكتاب: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١٤- الكتاب: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢
١٥- الكتاب: متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٦- الكتاب: الكافي في فقه الإمام أحمد: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤
١٧- الكتاب: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤
١٨- الكتاب: المغني لابن قدامة: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
١٩- الكتاب: شرح الزركشي: المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء:٧

٢٠- الكتاب: المبدع في شرح المقنع: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨

٢١- الكتاب: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢

٢٢- الكتاب: المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م- عدد الأجزاء: ٣٠

٢٣- الكتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧

٢٤- الكتاب: رد المحتار على الدر المختار: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦

٢٥- الكتاب: درر الحكام شرح غرر الأحكام: المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

٢٦- الكتاب: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤

٢٧- الكتاب: المدونة الكبرى: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

٢٨- الكتاب: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥

٢٩- الكتاب: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١

٣٠- الكتاب: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن

إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١

٣١- الكتاب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦

٣٢- الكتاب: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء

٣٣- الكتاب: كشاف القناع عن متن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- عدد الأجزاء:٦

٣٤- الكتاب: الاختيار لتعليل المختار: المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م- عدد الأجزاء: ٥

٣٥- الكتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦

٣٦- الكتاب: المهذب في فقة الإمام الشافعي: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣

٣٧- الكتاب: الإقناع في الفقه الشافعي: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، عدد الأجزاء: ١

٣٨- الكتاب: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١

٣٩- الكتاب: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٨

٤٠- الكتاب: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ، عدد الأجزاء: ٢

٤١- الكتاب: متن الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١
٤٢- الكتاب: التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني- الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢
٤٣- الكتاب: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: المؤلف: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١
٤٤- الكتاب: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، عدد الأجزاء: ١١
٤٥- الكتاب: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)- الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣
٤٦- الكتاب: العناية شرح الهداية: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠
٤٧- الكتاب: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ